

وسائل الشيعة

- [24] 9 - باب اجزاء السواك مرة ولو بالاصابع [1372] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك ؟ قال: إذا خاف الصبح فلا بأس به .
- ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله (1). [1373] 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في السواك قال: لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمره مرة. [1374] 3 - وعن علي بإسناده قال: أدنى السواك أن تدلكه باصبعك. [1375] 4 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك. الباب 9
- فيه 4 احاديث. 1 - الفقيه 1: 34 / 122. (1) قرب الاسناد: 95. 2 - الكافي 3: 23 / 4، وتقدم في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الابواب. 3 - الكافي 3: 23 / 5. 4 - التهذيب 1: 357 / 1070. (*)